

كتاب الأم

باب بيع البرنامج .

سألت الشافعي عن بيع الساج المدرج والقبطية وبيع الأعدال على البرنامج على أنه واجب بصفة أو غير صفة ؟ قال : لا يجوز من هذا شيء إلا لمشتريه الخيار إذا رآه قلت : وما الحجة في ذلك ؟ قال : أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [نهى عن الملامسة والمنابذة] فقلت ل الشافعي : فإننا نقول في الساج المدرج والقبطي المدرج لا يجوز بيعهما لأنهما في معنى الملامسة ونزعم ان بيع الأعدال على البرنامج يجوز قال الشافعي C تعالى : قال الشافعي C تعالى : فبالأعدال التي لا ترى أدخل في معنى الغرر المحرم من القبطية و الساج يرى بعضه دون بعض ولأنه لا يرى من الأعدال شيء وأن الصفقة تقع منها على ثياب مختلفة فقلت ل الشافعي : إنما نفرق قني ذلك لأن الناس أجازوه قال الشافعي C تعالى : ما علمت أحدا يقتدى به في العلم أجازوه فإن قلت : إنما أجزأه على الصفة فبيوع الصفات لا تجوز إلا مضمونة على صاحبها بصفة بكون عليه أن يأتي بها بكل حال وليس هكذا بيع البرنامج أرأيت لو هلك المبيع أكون على بائعه أن يأتي بصفة مثله ؟ فإن قلت : لا فهذا لا بيع عين ولا بيع صفة